

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر خلاصة الدرس السادس والعشرون الأوامر الأوامر السام السام

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

مادّة الأمر: وهي كلمة «الأمر» المؤلّفة من الحروف (أ. م. ر). وفيها ثلاث مسائل:

1. معنى كلمة «الأمر»: إنّ كلمة «الأمر» لفظ مشترك بين الطلب وغيره ممّا تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثة والشأن والفعل والمراد من الطلب إظهار الإرادة والرغبة بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو نحو هذه الأمور ممّا يصحّ إظهار الإرادة والرغبة وإبرازهما به، فمجرّد الإرادة والرغبة من دون إظهارها بمظهر لا يسمّى طلبا. والدليل على أنّ لفظ الأمر مشترك بين معنيين: الطلب والشيء، لا أنّه موضوع للجامع بينهما إنّ «الأمر». كما تقدّم. بمعنى الطلب يصحّ الاشتقاق منه، ولا يصحّ الاشتقاق منه بمعنى الشيء؛ والاختلاف بالاشتقاق وعدمه دليل على تعدّد الوضع و إنّ «الأمر» بمعنى الطلب يجمع على «أوامر» وبمعنى الشيء على «أمور»؛

اعتبار العلو في معنى الأمر: قد سبق أن الأمر يكون بمعنى الطلب، ولكن لا مطلقا بل بمعنى طلب
مخصوص. والظاهر أن الطلب المخصوص هو الطلب من العالي إلى الداني، فيعتبر فيه العلو في الآمر.

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

(imamsadiq.tv) حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية